خلال افتتاح معرض "الرياضيات حياتنا" في قاعة الاستكشاف بالمركز العلمي

المطوع: عدد زوار المعارض المتنقلة وصل إلى نصف مليون خلال خمس سنوات

د. خالد الرشيد يفتتح معرض «الرياضيات حياتنا»

مجبل المطوع يلقي كلمته

تكريم الوكيل المساعد للتعليم العام د.خالد الرشيد

(هاني عبدالله)

ندى أبونصر

تحت رعاية نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة ووزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة د.عبدالمحسن المدعج والذي أناب عنه الوكيل المساعد للتعليم العام د.خالد الرشيد، افتتح المركز العلمي التابع لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي معرض «الرياضيات حياتنا» في قاعة الاستكشاف.

من جانبه قال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمركز العلمي مجبل المطوع إن معرض «الرياضيات حياتنا» هو المعرض التاسع من سلسلة المعارض التربوية التفاعلية المتنقلة التي وضع لها المركز العلمي خطة منذ خمس سنوات من اجل التجديد والتنويع في أجهزة قاعة الاستكشاف كل ستة اشهر، حيث وصل عدد زوار المعارض المتنقلة المختلفة منذ أكتوبر 2009 إلى قرابة النصف مليون زائر، ويستمر معرض «الرياضيات حياتنا» الذي تقدمه شركة ريثيون حتى 5 يناير 2015.

وأضاف المطوع أن معرض «الرياضيات حياتنا» صمم ليلهم ويطلق شرارة الخيال، وليظهر الإمكانيات غير المحدودة للرياضيات في عدة مجالات، ويرتقي هذا المعرض بمفهوم الرياضيات من خلال 40 جهازا تفاعليا، فيرفعه من النظرية إلى التطبيق، حيث تستخدم الرياضيات في مجالات التصميم والهندسة والعلوم والتكنولوجيا، في معرض «الرياضيات حياتنا» ينتقل الزائر على لوح تزلج في تجربة ثلاثية الأبعاد، يصمم ألعاب الڤيديو، أو يلتقط صورا فوتوغرافية في محيط 360 درجة، كما يستطيع الزائر تصميم ناطحة سحاب يفوق ارتفاعها ناطحات السحاب التي يعرفها ويتعلم كيف يتم استخدام الرياضيات في تصميم المدن وجعلها تنبض بالحياة، كما سيتمكن من اختبار أحدث ما توصلت إليه وكالة الفضاء الأميركية (ناسا) في علم صناعة الرجل الآلي.

بدورها، قالت مديرة العمليات التعليمية رهام الحبيب إن قاعة الاستكشاف والتعليم تهدف إلى تعزيز ثقافة العلوم في الكويت بتوفير معروضات علمية من مختلف دول العالم السباقة في هذا المجال، ويتضمن ذلك تأييد ودعم وترويج أهمية التعليم في مجالات العلوم والرياضة وزيادة الوعي بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع لدى الجمهور بشكل عام.

وصمم معرض «الرياضيات حياتنا» ليكون أكثر المعارض التي تبحث في عالم الرياضيات من خلال التجارب التفاعلية، ليلهم ويطلق عنان الخيال ويظهر الإمكانيات غير المحدودة للرياضيات في كل مجالات الحياة، إن هذا المعرض يرتقي بمفهوم الرياضيات فيرفعه من المستوى النظري إلى التطبيقي، حيث تستخدم المفاهيم الرياضية في ميادين التصميم والهندسة والتكنولوجيا، كل ذلك وأكثر في جو عائلي راق يجمع طلبة المدارس والأسر الكريمة تحت سقف المركز العلمي.

ومعرض «الرياضيات حياتنا» من إنتاج معارض افرغريين، حيث تبلغ مساحته 500 متر مربع ويتكون من 40 جهازا تفاعليا.

من جانبه، قال مدير ريثيون في الكويت جاري مينكي: نحن ندرك تماما أن الكويتيين يعتبرون الفرص المهنية في مجالات الرياضيات والعلوم العامة مثل الهندسة ركنا اساسيا لبناء مستقبل مشرق لدولتهم، وعبر هذا المعرض تؤكد ريثيون التزامها الجاد بمساعدة شركائها من الدول في بناء هذا المستقبل عبر الارتقاء بمستوى تعليم الرياضيات والعلوم العامة.

وأشار إلى أنه تم تصميم المعرض خصيصا لإطلاق شرارة الخيال لدى طلاب الكويت عبر تزويدهم بتجربة تفاعلية ممتعة ومسلية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بكل ما يتعلق بالرياضيات والعلوم، ويمكن للطلاب الانخراط في أنشطة شيقة عديدة كبناء مدن المستقبل وبرمجة عربة فضاء روبوتية، عبر تطبيق قواعد الرياضيات والعلوم، الأمر الذي يمنحهم لمحة مفصلة وبشكل فوري عما قد يحمله لهم المستقبل في الحياة المهنية.

وأضاف مينكي: نعي يقينا أن تعليم الرياضيات والعلوم يحتل أهمية قصوى هنا في الكويت وفي سائر أنحاء منطقة الخليج، ولهذا طورنا هذا المعرض خصيصا كي يلائم طلب الشرق الأوسط، من خلال ما يحويه من أنشطة تسلط الضوء على الإنجازات التي حققها في الماضي ويحققها في الحاضر العلماء وخبراء الرياضيات في المنطقة.

جانب من الحضور

جولة في المعرض

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة الأولى للوساطة المالية (ش.م.ك.م)

يسر مجلس إدارة الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة) "الأولى للوساطة" دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك في مقر الشركة الكائن في الشرق، شارع الشهداء، برج جلوبل، الدور الثاني، يوم الأثنين الموافق 22 سبتمبر 2014 الساعة 11:00 صباحاً.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
ثانياً: تلاوة بيان المخالفات (المالية أو الغير مالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013
ثالثاً: سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
رابعاً: مناقشة البيانات المالية و حساب الارباح و الخسائر عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها.
خامساً: الموافقة على احتساب تحويل 10% من صافي الارباح إلى الاحتياطي القانوني.
سادساً: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح 5% نقدية (5 فلس) (108,560 دينار كويتي من الارباح المحتجزة و41,440 دينار كويتي من الاحتياطي الإجباري) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية.
سابعاً: الموافقة على عدم توزيع مكافآت على اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
ثامناً: الموافقة على اخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة و ابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية المتعلقة بإدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2013.
تاسعاً: تعيين او اعادة تعيين مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 على ان يكون مدقق الحسابات من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة اسواق المال وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابه.
عاشراً: انتخاب اعضاء مجلس إدارة جديد لمدة 3 سنوات قادمة.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية - التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد التأسيس

البند الأول: تعديل المادة 12 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يجوز التنازل عن الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات التجارية إلا أنه لا يجوز التصرف في الأسهم أو المستندات المؤقتة إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الأقل ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا-ولا يجوز التنازل لغير الكويتيين، ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل/ فإذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسهمه لغير المؤسسين ويتبع ذلك الإجراءات التي رسمها القانون وهذا النظام.

النص المقترح:
يجوز التنازل عن الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات إلا أنه لا يجوز التصرف في الأسهم أو المستندات المؤقتة إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الأقل ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا-ولا يجوز التنازل لغير الكويتيين، ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل/ فإذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسهمه لغير المؤسسين ويتبع ذلك الإجراءات توافقا مع أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشان اصدار قانون الشركات وتعديلاته وإعادة عرضة على الهيئة.

البند الثاني: تعديل المادة 16 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب الأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

النص المقترح
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يجوز لها بموجب قانون الشركات انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب الأعضاء الباقون بالتصويت السري، وتكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين ويضم أعضاء مستقلين لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس.

البند الثالث: تعديل المادة 18 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 7500 دينار كويتي، ويخصص هذا المقدار من الأسهم لضمان عضوية العضو ويجب إيداعها خلال شهر من وقت انتخابه أحد البنوك المعتمدة فإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

النص المقترح:
فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

البند الرابع: تعديل المادة 19 من النظام الأساسي

النص الحالي:
لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكون شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص المقترح:
لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أو لعضو مجلس الإدارة أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن كون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة العادية. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو في عقد الشركة.

البند الخامس: تعديل المادة 22 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو اكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافاتهم.

النص المقترح:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر، يعينه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

البند السادس: تعديل المادة 23 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء.

النص المقترح:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء.

البند السابع: تعديل المادة 24 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءا على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الاعضاء على ان لا يقل العدد عن ثلاثة. ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس وفي كل الاحوال على الشركة المذكورة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشان اصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالاضافة الى قانون رقم 7 لسنة 2010 بشان انشاء هيئة اسواق المال بتنظيم نشاط الاوراق المالية وقراراته وتعليماته ولائحته التنفيذية.

البند الثامن: تعديل المادة 25 من النظام الأساسي

النص الحالي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند التاسع: تعديل المادة 27 من النظام الأساسي

النص الحالي:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ورواتب المدير العام.

النص المقترح:
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرؤساء التنفيذيين ورواتب المدير العام.

البند العاشر: تعديل المادة 28 من النظام الأساسي

النص الحالي:
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

النص المقترح:
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام شروط ومشارطات فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائي أو الاتفاقي أو المؤسسي أو الحر بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

البند الحادي عشر: تعديل المادة 31 من النظام الأساسي

النص الحالي:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة بصفه تأسيسيه ويضع مجلس الإدارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه عادية وغير عادية.

النص المقترح:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أي كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه عادية وغير عادية.

البند الثاني عشر: تعديل المادة 32 من النظام الأساسي

النص الحالي:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

النص المقترح:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة.

البند الثالث عشر: تعديل المادة 36 من النظام الأساسي

النص الحالي:
يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

النص المقترح:
يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية. على أنه عند التصويت بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

البند الرابع عشر: تعديل المادة 42 من النظام الأساسي

النص الحالي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل على ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

البند الخامس عشر: تعديل المادة 43 من النظام الأساسي

النص الحالي:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو في شركة أو هيئة أخرى.
4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

البند السادس عشر: تعديل المادة 46 من النظام الأساسي

النص الحالي:
تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح:
لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر: تعديل المادة 49 رابعا من النظام الأساسي

النص الحالي:
يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح:
يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة 53 من النظام الأساسي

النص الحالي:
تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح:
تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند التاسع عشر: تعديل المادة 54 من النظام الأساسي

النص الحالي:
تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح:
تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند العشرون: تعديل المادة 55 من النظام الأساسي

النص الحالي:
تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص المقترح:
تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

إضافة بند جديد:
يتمتع جميع المساهمين بالحقوق التالية دون أي تمييز:
- قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.
- التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

يرجى من المساهمين الكرام مراجعة إدارة الشركة لإستلام بطاقات الحضور مصطحبين معهم البطاقة المدنية الأصلية إعتبارا من اليوم وحتى يوم الأحد الموافق 21 سبتمبر 2014.
لمزيد من المعلومات، يرجى الإتصال على الرقم 24954444 داخلي 468

* ملاحظة: في حال عدم إكتمال النصاب يؤجل الإجتماع إلى الساعة 11:00 من صباح يوم الأثنين الموافق 29 سبتمبر 2014 في مقر الشركة للنظر في ذات جدول الأعمال.

الأولى للوساطة Oula Wasata